

Distr.: General
11 February 2013
Arabic
Original: English/Spanish



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السادسة عشرة
جنيف، ٢٢ نيسان/أبريل - ٣ أيار/مايو ٢٠١٣

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ٥
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

كوبا

هذا التقرير يجمع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية، وفي تقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرجى العودة إلى الوثيقة المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان^(٢)

لم يصدق عليها/لم تقبل	الإجراء المتخذ بعد الاستعراض	الحالة في الدورة السابقة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (٢٠٠٩)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٧٢) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (التوقيع فقط، ٢٠٠٨) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (التوقيع فقط، ٢٠٠٨) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٨٠) اتفاقية مناهضة التعذيب (١٩٩٥) اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩١) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (٢٠٠٧) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (٢٠٠١) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٧)	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
		الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (تحفظ، المادة ٢٢، ١٩٧٢) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إعلان عام، ٢٠٠٨) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إعلان عام، ٢٠٠٨) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تحفظ، المادة ٢٩، ١٩٨٠) اتفاقية مناهضة التعذيب (إعلان، الفقرة ١ من المادة ٢، الفقرات ١-٣ من المادة ٢٠، والمادتان ٢٨ و ٣٠، ١٩٩٥) اتفاقية حقوق الطفل (إعلان، المادة ١، ١٩٩١) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (إعلان، الفقرة ٢ من المادة ٤٢، ٢٠٠٩)	التحفظات أو الإعلانات و/أو التفاهات

الحالة في الدورة السابقة	الإجراء المتخذ بعد الاستعراض	لم يصدق عليها/لم تقبل
إجرائات الشكوى والتحقيق والإجرائات العاجلة ^(٣)	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (توقيع فقط، ٢٠٠٨)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤
	البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (توقيع فقط، ٢٠٠٠)	البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
	اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٢٠ (١٩٩٥)	البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٨ (٢٠٠٠)
		اتفاقية مناهضة التعذيب، المادتان ٢١ و ٢٢
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات
		الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
		الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادتان ٣١ و ٣٢

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

الحالة في الدورة السابقة	الإجراء المتخذ بعد الاستعراض	لم يصدق عليها
التصديق أو الانضمام أو الحلافة	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
	اتفاقيات جنيف الصادرة في آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية المتعلقة بها، ما عدا البروتوكول الثالث ^(٤)	البروتوكول الإضافي الثالث الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ^(٥)
	اتفاقيات منظمة العمل الدولية الأساسية ما عدا الاتفاقية رقم ١٨٢ ^(٥)	بروتوكول باليرمو ^(٦)
	اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم	الاتفاقيات الخاصة بوضع اللائحين وبمركز الأشخاص عديمي الجنسية ^(٨)
		اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ ^(٩)
		اتفاقية منظمة العمل الدولية ١٦٩ و ١٨٩ ^(١٠)

١- شجعت عدة هيئات من هيئات المعاهدات كوبا على التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري الملحق به، وعلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الأول والثاني

الملحقين به، وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وعلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وعلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها الاختياري، وعلى الاتفاقية الخاصة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية، وعلى اتفاقية لاهاي الثلاث، وعلى حالات انعدام الجنسية، وعلى بروتوكول باليرمو، وعلى اتفاقيات لاهاي الثلاث، وعلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢^(١١). وقالت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إنه لم يُتخذ أي إجراء للتوقيع على بروتوكولات باليرمو.^(١٢)

٢- وفي عام ٢٠١١، دعت لجنة حقوق الطفل كوبا إلى سحب إعلانها بشأن المادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل.^(١٣)

٣- وفي عام ٢٠١١، أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تصدق كوبا على التعديلات التي أدخلت على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية^(١٤) وشجعتها على تقديم الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية.^(١٥)

٤- وفي عام ٢٠١٢، أوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تقدم كوبا إعلانين بشأن المادتين ٢١ و٢٢ من الاتفاقية.^(١٦)

٥- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بأن تنضم كوبا إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١.^(١٧)

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٦- لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري بقلق أن دخول كوبا بشكل غير قانوني يُعتبر جريمة^(١٨).

٧- ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري أن التشريعات الجنائية لا تعتبر الدافع العنصري ظرفاً مشدداً وأوصت بتعديل التشريع^(١٩) كما أوصت اللجنة بأن تضمن كوبا إدراج أحكام في التشريعات الوطنية تتناول توفير الحماية وسبل الانتصاف الفعالة من انتهاكات أحكام الاتفاقية^(٢٠).

٨- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تستعرض كوبا جميع التشريعات المتعلقة بالطفل، ولا سيما منها مدونة الطفل واليافع، وأن توائمها مع أحكام الاتفاقية؛ كما أوصت بأن تعتمد كوبا مشروع مدونة الأسرة^(٢١).

٩- ومع أن لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات (لجنة خبراء منظمة العمل الدولية) أحاطت علماً ببيان كوبا الذي جاء فيه أن تشريعاتها لا تتضمن أي حظر على الحق

في الإضراب، فإنها طلبت إلى كوبا أن تضمن بموجب التعديل الذي سيُجرى على قانون العمل عدم تعرُّض أي شخص للتمييز بسبب ممارسته هذا الحق سلمياً^(٢٢).

١٠- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها من تحديد سن الرشد في ١٦ سنة ودعت كوبا إلى تعديل مدونة الأسرة وقانون العقوبات وقانون العمل بحيث تُرفع سن الرشد إلى ١٨ سنة^(٢٣).

١١- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن مبدأ مراعاة مصالح الطفل الفضلى لم يدرج على النحو الواجب في التشريعات التي لا تعتبر الأطفال أشخاصاً ذوي حقوق فردية. وأوصت بأن تدرج كوبا هذا المبدأ في تشريعاتها ومن ضمنها مشروع مدونة الأسرة وفي الإجراءات الإدارية والقضائية وفي السياسات^(٢٤).

جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان والتدابير السياساتية

١٢- أوصت كل من لجنة حقوق الطفل ولجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة مناهضة التعذيب بأن تنشئ كوبا مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمثل لمبادئ باريس^(٢٥).

١٣- ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري باهتمام إنشاء مجموعة من اللجان كلفت بتحليل ودراسة التمييز العنصري، كلجنة مناهضة العنصرية والتمييز العنصري التابعة لنقابة المؤلفين والفنانين الكوبيين واللجنة المشتركة بين الوكالات التي تنسقها المكتبة الوطنية خوسي مارتى^(٢٦). ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري أيضاً إنشاء مجموعة تنسيقية بإدارة اللجنة المركزية للحزب الشيوعي في كوبا مكلفة بدراسة مسألة العنصر وباقتراح تدابير في هذا الشأن^(٢٧). إلا أن لجنة القضاء على التمييز العنصري لاحظت أن كوبا لم تنشئ هيئة مستقلة لرصد التقدم الذي يحرز في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وللإشراف عليه وتقييمه والوقوف على مظاهر التمييز غير المباشر وتقديم مقترحات من أجل تحسين الوضع^(٢٨).

١٤- ومع أن لجنة مناهضة التعذيب لاحظت أن مكتب المدعي العام ووزارة الداخلية يملكان صلاحية تفتيش مرافق الاحتجاز، فإنها أوصت بأن تنشئ كوبا نظاماً وطنياً مستقلاً لرصد وتفتيش جميع أماكن الاحتجاز^(٢٩).

١٥- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن أسفها لعدم إنشاء آلية مستقلة لتلقي الشكاوى وإجراء التحقيقات في ادعاءات التعرض للتعذيب وسوء المعاملة والمعاقبة المسؤولين عن ذلك. وأوصت اللجنة بأن تنشئ كوبا آلية مستقلة لتلقي شكاوى بشأن التعرض للتعذيب وسوء المعاملة^(٣٠).

١٦- ومع أن لجنة حقوق الطفل لاحظت وجود لجنة دائمة داخل الجمعية الوطنية معنية بشؤون الطفل واليافع وبمساواة المرأة مع الرجل في الحقوق، فإنها أعربت عن قلقها إزاء انعدام

آلية لتنسيق ما تقوم جميع الوزارات والوكالات المسؤولة عن تنفيذ الاتفاقية وإزاء قلة التعاون بين السلطات الوطنية والإقليمية والبلدية. وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تنشئ كوبا آلية وطنية لتنسيق جميع الأنشطة المتعلقة بحقوق الطفل ولضمان تعاون السلطات الوطنية والإقليمية والبلدية فيما بينها على تنفيذ الاتفاقية^(٣١).

١٧- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن عملية إعادة هيكلة الاقتصاد والمؤسسات قد أُنجزت بالتركيز على أولويات من قبيل الأمن الغذائي وسياسة الاستعاضة عن الواردات وكذلك على فعالية وإنتاجية الاقتصاد. وأبرز فريق الأمم المتحدة القطري اعتماد المبادئ التوجيهية المتعلقة بالسياسة العامة الاقتصادية والاجتماعية للحزب والثورة في عام ٢٠١١ بعد نقاش شعبي حيث تم تناول التحديات الوطنية ومواضيع التنمية كسواء وبيع العربات ذات المحرك بين الأفراد من الخواص وبيع وشراء المنازل وتمكين الكوبيين الذي يعيشون داخل البلد من السفر إلى الخارج للسياحة^(٣٢). ولتنفيذ هذه المبادئ التوجيهية، أنشئت اللجنة الدائمة المكلفة بالتنفيذ والتنمية داخل الحكومة^(٣٣).

١٨- ومع أن لجنة حقوق الطفل أحاطت علماً باعتماد خطة العمل الوطنية لصالح الطفل (٢٠٠٤-٢٠١٠) فإنها أوصت بأن تعتمد كوبا وتنفذ، بالتشاور مع الشركاء المعنيين، خطة أو سياسة عامة وطنية تغطي جميع المجالات المطروقة في الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين^(٣٤).

١٩- ورحبت لجنة مناهضة التعذيب بالعمل الذي تنجزه المجموعة الوطنية لمنع ومعالجة العنف المتربلي^(٣٥).

٢٠- ورحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بالأنشطة التي أُنجزت في عام ٢٠١١ احتفاءً بالسنة الدولية للمنحدرين من أصل أفريقي^(٣٦).

٢١- وأقرت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بتعاون كوبا من أجل محور الأمية من خلال برنامجها المعنون "Yo si puedo" (وأنا أيضاً أستطيع) الذي نفذه معلمون كوبيون^(٣٧).

ثانياً - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف - التعاون مع هيئات المعاهدات^(٣٨)

١ - حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	ملاحظات ختامية واردة في الاستعراض السابق	آخر تقرير قُدم منذ الاستعراض السابق	آخر ملاحظات ختامية	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آب/أغسطس ١٩٩٨	٢٠٠٩	آذار/مارس ٢٠١١	يحل موعد تقديم التقارير التاسع عشر إلى الحادي والعشرين في عام ٢٠١٣
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	آب/أغسطس ٢٠٠٦	٢٠١١	-	التقريران السابع والثامن قيد النظر في عام ٢٠١٣
لجنة مناهضة التعذيب	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	-	أيار/مايو ٢٠١٢	حل موعد تقديم التقرير الثالث في عام ٢٠١٠
لجنة حقوق الطفل	أيار/مايو ١٩٩٧	٢٠٠٩-٢٠١١	حزيران/يونيه ٢٠١١	يحل موعد تقديم التقارير الثالث إلى السادس في عام ٢٠١٧
				التقرير الأولي بشأن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة قيد النظر. تأخر تقديم التقرير الأولي بشأن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية منذ عام ٢٠٠٣
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠١٠
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	-	-	-	تأخر تقديم التقرير منذ عام ٢٠١٢

٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

ملاحظات ختامية

هيئة المعاهدة	مؤعد تقديم الملاحظات الختامية	الموضوع	مقدمة من
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠١٢	السدعاوى المتعلقة بالتمييز العنصري والأفكار النمطية العنصرية وترحيل الأجانب ^(٣٩) .	-
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	-	-	-
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠١٣	الضمانات القانونية الأساسية للمحتجزين؛ التحقيقات والملاحقة القضائية على التعذيب وسوء المعاملة؛ ووسائل الانتصاف والجرم المتاحة للضحايا ^(٤٠) .	-

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة

الحالة الراهنه	الحالة خلال الاستعراض السابق	الزيارات المصطلح بها
لا	لا	الزيارات المصطلح بها
الحق في الغذاء (٢٨ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧)	المرترقة (١٢ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩)	الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ
العنف ضد المرأة (٧ إلى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩)	حرية الدين أو المعتقد (طلبت في عام ٢٠٠٦)	الزيارات التي طلب إجراؤها
التعذيب (قبلت في عام ٢٠٠٩)	حرية الرأي والتعبير (طلبت في عام ٢٠٠٣)	الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة
حرية التجمع السلمي (طلبت في عام ٢٠١١)	خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أرسل ١٣ بلاغا، ردت الحكومة عليها جميعها.	
العنف ضد المرأة (طلبت في عام ٢٠١٢)		

٢٢- أحاطت لجنة مناهضة التعذيب علماً برد كوبا الإيجابي على طلب زيارة المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والذي أكدته في التزاماتها الطوعية أثناء الاستعراض الدوري الشامل^(٤١).

جيم - التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

٢٣ - في عام ٢٠١٣، تبرعت كوبا بمبلغ مالي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان^(٤٢).

ثالثاً - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الإنساني الدولي المعمول به

ألف - المساواة وعدم التمييز

٢٤ - أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء انتشار المواقف الأبوية على نطاق واسع وإزاء الأفكار النمطية الجنسانية المستحكمة فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات كل من المرأة والرجل داخل الأسرة، مما يؤدي إلى ممارسة العنف المنزلي على النساء والأطفال. وشجعت اللجنة كوبا على زيادة التوعية لأجل مكافحة الأفكار النمطية الجنسانية^(٤٣).

٢٥ - ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري مع التقدير أن الفصل العنصري يُعتبر جريمة^(٤٤).

٢٦ - ولا يزال القلق يساور لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن الأفكار النمطية والآراء المسبقة العنصرية السلبية والمستحكمة وإزاء ما لتلك الأفكار والآراء من بُعد متحيز ضد المرأة. وشجعت اللجنة كوبا على مواصلة جهودها الرامية إلى التخلص من الأفكار النمطية والآراء المسبقة العنصرية بوسائل منها على الخصوص تنظيم حملات توعية وبرامج تثقيفية عامة. وحثت لجنة القضاء على التمييز العنصري كوبا أيضاً على ضمان أن تتجنب وسائل الإعلام الأفكار النمطية القائمة على التمييز العنصري. وذكرت اللجنة كوبا بضرورة مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والاستراتيجيات الرامية إلى مكافحة التمييز العنصري^(٤٥).

٢٧ - وقالت لجنة القضاء على التمييز العنصري إن القلق لا يزال يراودها بشأن قلة عدد حالات التمييز العنصري والملاحقات القضائية والأحكام بالإدانة الصادرة فيما يتعلق بأفعال تمييز عنصري وذكرت بأن قلة عدد تلك الحالات قد يعود إلى عدم معرفة الضحايا بوسائل الانتصاف المتاحة. وأوصت اللجنة بإتاحة القدر الكافي من المعلومات للجمهور بشأن حقوقه وسبل الانتصاف القانونية المتاحة له في حال تم انتهاك تلك الحقوق^(٤٦).

٢٨ - ورحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بالتدابير الخاصة وتدابير العمل الإيجابي التي أُتخذت من أجل تحسين تمثيل السكان المنحدرين من أصل أفريقي في الخدمة في القطاع العام وفي مؤسسات الدولة وشجعت كوبا على زيادة ما تبذله من جهود توجيهاً لهذه الغاية^(٤٧).

باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

- ٢٩- في عام ٢٠١٢، امتنعت كوبا عن التصويت أثناء اعتماد قرار الجمعية العامة ١٧٦/٦٧ الذي ينادي بفرض وقف اختياري لعقوبة الإعدام^(٤٨).
- ٣٠- ومع أن لجنة مناهضة التعذيب لاحظت أنه لا يوجد سجناء مدانون ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام فيهم وأن جميع الأحكام الصادرة بالإعدام قد خُففت إلى أحكام بالسجن ثلاثين سنة أو بالسجن المؤبد، فإن القلق ظل يساورها بشأن ارتفاع عدد الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام. وحثت اللجنة كوبا على إلغاء عقوبة الإعدام^(٤٩). ودعت لجنة القضاء على التمييز العنصري كوبا أيضاً إلى إلغاء عقوبة الإعدام أو إلى إضفاء الصبغة الرسمية على وقفها الاختياري بحكم الواقع^(٥٠).
- ٣١- ولاحظت لجنة مناهضة التعذيب أن المعلومات التي قدمتها كوبا تشير إلى حدوث ٢٠٢ حالة وفاة في السجون الكوبية ما بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١. وحثت اللجنة كوبا على التحقيق فوراً في جميع حالات الوفاة أثناء الاحتجاز وعلى تقييم الرعاية الصحية التي يتلقاها السجناء ودفع تعويضات لأسر الضحايا وضمان رصد الحالة الصحية للأشخاص المحرومين من حريتهم المضربين عن الطعام وتقديم العلاج الطبي لهم^(٥١).
- ٣٢- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن أسفها لأن التعذيب لم يدرج بعد في القوانين باعتباره جريمة موصوفة وحثت كوبا على تجريم التعذيب^(٥٢).
- ٣٣- ومع أن لجنة مناهضة التعذيب أحاطت علماً بإقرار برنامج استثمار في نظام السجون فإنها أعربت عن قلقها إزاء ورود تقارير تفيد بأن نزلاء السجون يعانون من الاكتظاظ وسوء التغذية وقلة النظافة ورداءة الظروف الصحية وعدم كفاية الرعاية الطبية. وتشير التقارير أيضاً إلى فرض قيود غير مبررة على زيارات الأهل وعمليات النقل إلى مرافق احتجاز تبعد مسافة طويلة عن أسر المحتجزين كما تشير إلى الحبس الانفرادي وتعرض السجناء للإيذاء البدني واللفظي. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تضمن كوبا استجابة ظروف الاحتجاز للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وأن تضمن بوجه خاص منع أي عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، كالإيداع في الحبس الانفرادي^(٥٣).
- ٣٤- وفيما يتعلق بوفاة ٢٦ مريضاً جراء هبوط في الحرارة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ في مستشفى هافانا للأمراض النفسية، حثت لجنة مناهضة التعذيب كوبا على معالجة أي وجه من أوجه القصور في شبكة مستشفى الأمراض النفسية. وأوصت بدراسة طريقة عمل مستشفيات الأمراض النفسية بغية اعتماد تدابير تشريعية وإدارية تكفل تطبيق الضمانات المطلوبة لمنع التعذيب في الواقع^(٥٤).
- ٣٥- وأحاطت لجنة مناهضة التعذيب علماً بتصريح كوبا بأن نظامها القانوني لا يميز الاحتجاز السري، إلا أنها ظلت تشعر بالقلق إزاء فترات الاحتجاز المطولة قبل المحاكمة وإزاء

احتجاز الأشخاص المحرومين من حريتهم لأسباب سياسية إلى أجل غير معلوم. وحثت اللجنة كوبا على ضمان ألا تطول مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة بشكل مفرط؛ وعلى تعديل قانون الإجراءات الجنائية ليمنع إطالة المدة التي تستغرقها دراسة القضية الأولية إلى أجل غير معلوم؛ وعلى ضمان الحصول على المساعدة القانونية؛ وعلى احترام الحرية الشخصية للأفراد الذين يفرج عنهم في إطار نظام الإذن بالخروج من السجن^(٥٥).

٣٦- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء أحكام القانون الجنائي، ولا سيما منها تعريف فكرة "الخطورة" القائمة على مفاهيم ذاتية وغامضة. وأوصت بأن تنهي كوبا استخدام الاحتجاز الإداري بالاستناد إلى مفاهيم جنائية ذاتية وغامضة وغير دقيقة من قبيل خطورة الفرد على المجتمع قبل الجريمة^(٥٦).

٣٧- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء وجود أحكام تجيز إنزال الآباء والحاضنين العقوبة البدنية بأطفالهم؛ وإزاء استخدام العقوبة البدنية في المدارس والمؤسسات الاجتماعية كوسيلة "تأديبية". وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تحظر كوبا العقوبة البدنية وبأن تنظم حملات توعية عامة للتعريف بأشكال بديلة غير عنيفة لتأديب الأطفال^(٥٧). وشجعت لجنة حقوق الطفل كوبا على القضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال بوسائل منها تنفيذ توصيات دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال مع إيلاء اهتمام خاص للبعد الجنساني^(٥٨).

٣٨- وظل القلق يساور لجنة حقوق الطفل إزاء إمكانية انخراط الأطفال في عمالة الأطفال والاستغلال الجنسي والدعارة، لا سيما في قطاع السياحة. وحثت كوبا على حماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال الاقتصادي والجنسي وعلى مقاضاة المسؤولين عن ذلك الاستغلال^(٥٩).

٣٩- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن أحكام قانون العقوبات، التي تعاقب على استخدام الأطفال في الدعارة والمواد الإباحية وعلى بيع الأطفال، مقصورة على الأطفال دون سن السادسة عشرة ولأنه يمكن إيداع الأطفال الذين تزيد أعمارهم على ١٦ سنة الذين يمارسون الدعارة في "مراكز لإعادة التربية". وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تعيد كوبا النظر في قانون العقوبات من أجل توسيع نطاق حماية الأطفال من ممارسة الدعارة ومن الاستخدام في المواد الإباحية ومن بيع الأطفال حتى بلوغهم سن الثامنة عشرة؛ وبأن تُحجم عن وضع الأطفال الذين يمارسون الدعارة في مراكز لإعادة التربية وبأن تتيح لهم وسائل التعافي وخدمات إعادة الإدماج الاجتماعي وإعادة التأهيل^(٦٠).

٤٠- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن قانون العمل لا يحظر جميع أشكال الأعمال الخطيرة على الأطفال. وأوصت بأن تعيد كوبا النظر في قانون العمل المعمول به^(٦١).

٤١- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تحمي كوبا جميع الأطفال ضحايا الاعتداء والعنف المتزلي والاستغلال الجنسي والاقتصادي والاختطاف والاتجار و/أو الأطفال الشهود على هذه الجرائم^(٦٢).

٤٢- وأحاطت لجنة القضاء على التمييز العنصري علماً بالتدابير التي اعتمدها كوبا من أجل مكافحة الاتجار بالبشر وخاصة بالنساء والأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي، إلا أنها أعربت عن أسفها لقلّة المعلومات المتوفرة عن نطاق مشكلة الاتجار على الصعيد الداخلي وعن معدل حدوثها في صفوف السكان المنحدرين من أصل أفريقي^(٦٣).

جيم - إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٤٣- أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء عدم استقلال السلطة القضائية ومهنة القانون. وحثت اللجنة كوبا على ضمان استقلال القضاء والحرص على الامتثال للمبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين^(٦٤).

٤٤- ومع أن لجنة مناهضة التعذيب لاحظت وجود ضمانات دستورية وأحكام في قانون الإجراءات الجنائية تنص على عدم مقبولية الأدلة المنتزعة تحت التعذيب، فإنها أعربت عن قلقها إزاء استخدام أساليب قهريّة أثناء الاستجواب. وحثت كوبا على ضمان عدم مقبولية الاعترافات المنتزعة قهراً^(٦٥).

٤٥- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لأن كوبا لا توفر جميع الضمانات القانونية لجميع السجناء منذ بداية الاحتجاز. وحثت اللجنة كوبا على ضمان تمتع جميع المحتجزين بجميع الضمانات القانونية الأساسية وعلى ضمان حق كل شخص محروم من حريته في الحصول على سبيل انتصاف فوري للطعن في مشروعية احتجازه^(٦٦).

٤٦- ورغم أن كوبا قدمت معلومات بشأن الآليات المختلفة التي تعالج الشكاوى، فإن لجنة مناهضة التعذيب حثت كوبا على تكليف هيئة مستقلة بالتحقيق في جميع الشكاوى المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة كما حثتها على إيقاف المشتبه فيهم من الخدمة ودفع تعويضات للضحايا. وحثت كوبا أيضاً على حماية ومساعدة المشتكين والشهود في قضايا التعذيب وسوء المعاملة^(٦٧).

٤٧- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لعدم تمكّن ضحايا التعذيب أو سوء المعاملة من الحصول على تعويض في حال اتخاذ إجراءات عقابية تأديبية ضد الجاني عوض عقوبات جنائية. وحثت اللجنة كوبا على ضمان حصول جميع ضحايا التعذيب وسوء المعاملة على جبرٍ لما لحق بهم من ضرر^(٦٨).

٤٨- وفيما يتعلق بالأطفال المخالفين للقانون، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأنه يمكن إيداع الأطفال دون سن الخامسة عشرة في مرافق مؤسسية ولأن نظام قضاء الأحداث

لا يتماشى مع أحكام الاتفاقية. وحثت اللجنة كوبا على تنفيذ معايير قضاء الأحداث وعلى معاملة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٦ و ١٨ سنة بصفتهم جانحين أحداث وليس كأشخاص راشدين؛ كما حثتها على إنشاء محاكم متخصصة للنظر في قضايا الأحداث المخالفين للقانون وعلى ضمان عدم احتجاز الأطفال إلا كحل أخير ولأقصر مدة ممكنة وفي مكان منفصل عن الراشدين^(٦٩).

دال - الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٤٩ - شجعت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين كوبا على النظر في تعديل التشريعات بغية منح الجنسية الكوبية للأطفال المولودين لمواطنين كوبيين في الحالات التي يمكن أن يصبح فيها أولئك الأطفال عديمي الجنسية إذا لم يُمنحوا الجنسية الكوبية^(٧٠). وأوصت لجنة حقوق الطفل أيضاً بأن تضمن كوبا حق الطفل في الحصول على جنسية^(٧١).

٥٠ - وشجعت لجنة حقوق الطفل كوبا على ضمان حصول الأطفال المحرومين من العيش في كنف أسرهم على الرعاية والحماية الكافيتين وعلى منع افتراق أولئك الأطفال عن أسرهم^(٧٢).

هاء - حرية التنقل

٥١ - أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى إقرار تحديث سياسة الهجرة في عام ٢٠١٢ الذي تم التخلي بموجبه عن إذن السفر الذي كان مطلوباً وعن اشتراط تقديم رسالة الدعوة للزيارة. وأضاف الفريق بأنه، ابتداءً من ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، لن يحتاج الكوبيين من أجل السفر إلى الخارج سوى لجوازات سفرهم العادية المحدثة كما يجب ولتأشيرة البلد الذي يقصدونه، عند الاقتضاء. وسيُصدر جواز السفر العادي للمواطنين الكوبيين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في قانون الهجرة^(٧٣).

٥٢ - وأحاطت لجنة حقوق الطفل بالتطورات الأخيرة إلا أنها أعربت عن قلقها إزاء القيود المفروضة منذ أمد طويل على سفر المواطنين الكوبيين والتي أدت إلى تشتيت ثمل العديد من الأسر الكوبية فقيدت بذلك حق الأطفال في العيش مع آبائهم^(٧٤).

واو - حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٥٣ - ظل القلق يساور لجنة حقوق الطفل من أن الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي حق مقيد فأوصت بأن تعدل كوبا الدستور^(٧٥).

٥٤- وأرسل عدة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة رسائل تتعلق بأمور منها ادعاءات بالتعرض للمضايقة والتخويف وفي بعض الحالات لسوء المعاملة والاحتجاز وانتهاكات الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتظاهر والتجمع السلمي^(٧٦). وأجابت الحكومة على جميع تلك الرسائل بأن قدّمت معلومات مفصّلة عن الوقائع المدّعى حدوثها مبيّنة أن تلك الادعاءات غير صحيحة وذات دوافع سياسية وأن المنظمات و/أو الأشخاص المذكورين لا ينشطون كمُدافعين عن حقوق الإنسان في كوبا^(٧٧).

٥٥- وفي عام ٢٠١٢، أعربت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان عن قلقها إزاء ورود معلومات تتعلق بتنامي العنف وانعدام الأمن بالنسبة للمدافعين عن حقوق الإنسان وخاصة منهم أولئك الذين يدافعون عن الحقوق المدنية والسياسية^(٧٨).

٥٦- وفيما يتعلق بالخصوم السياسيين، والناشطين في مجال حقوق الإنسان والصحفيين المستقلين، قالت لجنة مناهضة التعذيب إن القلق لا يزال يساورها إزاء تعرض هؤلاء للاحتجاز التعسفي لفترات قصيرة وإزاء استخدام مفاهيم جنائية غامضة من قبيل "خطورة الفرد على المجتمع قبل الجريمة"، وإزاء القيود المفروضة على حرية التنقل والمراقبة الاقتحامية للحياة الخاصة والاعتداء البدني وأعمال التخويف والمضايقة التي يُدعى أن أفراد الشرطة الوطنية الثورية وهيئات أمن الدولة تقوم بها و"أفعال النفي". وحثت اللجنة كوبا على وضع حد لهذا القمع وعلى التحقيق في تلك الأفعال وعلى حماية جميع الأشخاص من التخويف أو العنف الذي يتعرّضون له بسبب ممارستهم حرية الرأي والتعبير وحقّهم في تكوين الجمعيات وفي التجمع السلمي؛ كما حثتها على السماح بتسجيل المنظمات غير الحكومية التي تدافع عن حقوق الإنسان في سجل الجمعيات الوطنية^(٧٩).

٥٧- ولم تسجل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أي حادثة قتل لصحفيين وعاملين في وسائط الإعلام في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١١، إلا أنّها أشارت إلى استمرار ورود تقارير عن تعرض الصحفيين للتخويف والتوقيف والسّجن^(٨٠).

٥٨- وشجعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة كوبا على استحداث قانون حرية الإعلام^(٨١) وعلى نزع صفة الجرم عن التشهير^(٨٢) وعلى السماح للصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام بممارسة عملهم في بيئة تتسم بالأمن والحرية والاستقلال والتعددية^(٨٣) وعلى السماح لوسائط الإعلام بتنظيم ذاتها^(٨٤).

٥٩- وأوصت لجنة حقوق الطفل باحترام استقلال المجتمع المدني^(٨٥).

زاي- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٦٠- حسب فريق الأمم المتحدة القطري، وفي سياق إعادة هيكلة القوة العاملة في الدولة، تم وضع تدابير محددة وتم التخفيف من صرامة بعض اللوائح في سعي الحكومة إلى تشجيع

أشكال من الإدارة لا تتدخل الدولة فيها كبديل في مجال العمالة. وأضاف الفريق القطري بأن كوبا قررت أيضاً المضي في توسيع فئات من فرص العمل الخاصة^(٨٦).

٦١- وأحاطت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية علماً بالمعلومات التي قدمتها كوبا والتي مفادها أن وجود نقابة واحدة فقط ليس أمراً مفروضاً وإنما هو نتيجة قرار اتخذته العمال بحرية، إلا أن اللجنة شددت على أن تعدد النقابات يجب أن يبقى متاحاً وأنه يجب ألا يرسخ احتكاراً بحكم الواقع. وطلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى كوبا أن تضمن تمكين جميع العمال دونما تمييز من إنشاء نقابات من اختيارهم ومن الانضمام إليها وأن تعدل قانون العمل وفقاً لذلك^(٨٧).

حاء- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٦٢- مع أن لجنة القضاء على التمييز العنصري تدرك العوائق الاقتصادية التي يواجهها البلد، فإنها لاحظت مع التقدير التقدم الذي أحرزته كوبا باتجاه تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وأعربت عن سرورها إذ رأت أن عدة غايات قد تحققت فعلاً وأن تقدماً كبيراً قد أحرز باتجاه بلوغ غايات أخرى^(٨٨).

٦٣- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن كوبا قد حافظت على معدل مرتفع في التنمية البشرية. فهي بلد نام حقق عدة أهداف من الأهداف الإنمائية للألفية قبل فترة طويلة من الاتفاق على تلك الغايات في محفل دولي. وتمثل التحديات الرئيسية في نوعية ما تحقق منها بالفعل واستدامته. وقال الفريق القطري إن ثلاثاً من الغايات التي اعتبرت كوبا أن التقدم الذي أحرز فيها غير كافٍ لبلوغ الهدف تتمثل في الحد من وفيات الأمهات؛ وتحسين ظروف عيش سكان مدن الصفيح بحلول عام ٢٠٢٠؛ والحصول على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات^(٨٩).

٦٤- وطلبت لجنة حقوق الطفل إلى كوبا أن تنشئ آلية رصد بغية تجنب ترايد أوجه التفاوت بين الأسر والأطفال^(٩٠).

٦٥- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن السكان الكوبيين يشيخون بسرعة. ففي عام ٢٠١١، بلغت نسبة الأشخاص الذين تبلغ أعمارهم ٦٥ سنة على الأقل ١٨,١ في المائة من مجموع السكان ومن المتوقع أن يبلغ هذا الرقم ٣٠,٨ في المائة في عام ٢٠٣٠، وستشكل النساء ٥٤ في المائة من المسنين. وبالإضافة إلى ذلك، تراجع معدل الخصوبة إلى أقل من مستوى التعويض منذ عام ١٩٧٨. ويؤدي كل من تدهور معدلات الولادة وارتفاع العمر المتوقع إلى حدوث شيخوخة سريعة وإلى انحدار في عدد السكان في سن العمل. لذلك، هناك قلق كبير من أن ارتفاع معدل الاعتماد على الغير وتبعاته بالنسبة للسياسات والخدمات العامة وخاصة بالنسبة لسياسات رعاية المسنين^(٩١).

٦٦- وأشارت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في عام ٢٠١٢ إلى أن كوبا استطاعت القضاء على آفة الجوع^(٩٢).

٦٧- وحسب منظمة الأمم المتحدة للطفولة، فإن نسبة السكان التي تستخدم مصادر محسنة للماء الصالح للشرب في عام ٢٠٠٨ بلغت ٩٦ في المائة في الحواضر و٨٩ في المائة في الأرياف^(٩٣).

طاء- الحق في الصحة

٦٨- رحبت لجنة حقوق الطفل بالإجازات التي تحققت في توفير خدمات الرعاية الصحية الأساسية للجميع إلى جانب مؤشرات الرعاية الصحية إلا أنها أعربت عن قلقها إزاء ارتفاع معدل وفيات الأمهات في منطقة ثيغو دي أبيلا وارتفاع معدل وفيات الرضع والأطفال في إسلا دي لا خويينود وحالات الإجهاد في صفوف المراهقات لا سيما أولئك اللواتي تبلغ أعمارهن ١٣ سنة. وشجعت اللجنة على التصدي للفوارق بين المناطق الجغرافية وعلى تقوية برامج التوعية التي تناول التربية الجنسية والصحة الإنجابية لفائدة المراهقين^(٩٤).

٦٩- وحسب منظمة الأمم المتحدة للطفولة، فإن نسبة الوفيات في صفوف الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمس سنوات بلغت ٦ في الألف في عام ٢٠١٠^(٩٥).

ياء- الحق في التعليم

٧٠- علمت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن التعليم الابتدائي إلزامي ومتاح لجميع الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين ٦ سنوات و١١ سنة. وأضافت بأن هناك إرادة سياسية لتوفير تعليم جيد للجميع دون إقصاء تبيين من خلال الميزانية المرصودة للتعليم والتي زادت بأكثر من الثلث منذ عام ٢٠٠٠ ولا تزال في ارتفاع^(٩٦).

٧١- ولاحظت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أيضاً أن هناك مدارس في معظم المناطق النائية بل إن هناك مدرسة لطالب واحد فقط يعيش في منطقة معزولة أو يدخل أحد المستشفيات. وأضافت بأنه في الحالات التي يتعذر فيها على الطلبة الذهاب إلى المدارس بأنفسهم، فإن هناك بعض المعلمين المتنقلين. وتتاح للتلاميذ الذين ينقطعون عن المدرسة قبل إتمام سنوات التعليم الأساسي التسع خيارات لتشجيعهم على مواصلة دراستهم^(٩٧).

٧٢- وحسب منظمة الأمم المتحدة للطفولة، بلغت نسبة معرفة القراءة والكتابة في صفوف الراشدين ١٠٠ في المائة ونسبة التسجيل في التعليم الابتدائي ١٠٠ في المائة في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠١٠^(٩٨).

٧٣- وقالت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعمل والثقافة إن كوبا كثيراً ما كانت مثلاً يُحتذى في مجال التعليم. ولاحظت أن التحليلات المفصلة التي أجراها مختبر أمريكا اللاتينية

لتقييم نوعية التعليم كشفت عن عدة عوامل أدت إلى نجاح كوبا من حملتها توفير الرعاية النهارية للجميع وانتشار الأنشطة التربوية المتزلية وصغر حجم الصفوف الدراسية وزيادة الموارد المادية المتاحة في المدارس وقاعات الدرس وحسن تدريب المعلمين ومشاركة الآباء بشكل أكبر في الحياة المدرسية والجو التأديبي العام داخل الصفوف الدراسية وعدد أقل نسبياً من الصفوف المتعددة المستويات أو المكوّنة حسب القدرات^(٩٩).

٧٤- وأضافت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بأن الدولة حافظت على نظام منح واسع لفائدة الطلاب وأتاحت للعمال فرصاً متعددة للدراسة من أجل بلوغ أعلى درجة ممكنة من المعارف والمهارات^(١٠٠).

كاف- الحقوق الثقافية

٧٥- لاحظت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أنه تم الاعتراف بالمجتمع المدني بوصفه عاملاً رئيسياً في الحياة الثقافية في كوبا ويؤدي دوراً نشيطاً على الصعيد المحلي من خلال ما يقوم به من أنشطة بالاشتراك مع دُور الثقافة ومجالس الشعب^(١٠١).

٧٦- وقالت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعمل والثقافة إنه ينبغي لكوبا أن تزيد القدرات المتاحة بغرض تطوير القطاع الثقافي على الصعيد المحلي مثلما هو الشأن بالنسبة للنموذج الاقتصادي. وأضافت بأنه ينبغي أيضاً دعم مبادرات الشباب كما ينبغي إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات المحلية وللنهج الثقافي المتبع في منع حدوث النزاعات وخاصة منها العنف ضد المرأة^(١٠٢).

لام- الأشخاص ذوو الإعاقة

٧٧- مع أن لجنة حقوق الطفل تقر بالجهود المبذولة من أجل كفالة حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، فإنها أوصت بأن تعزز كوبا توفير تعليم حاضن لجميع الأطفال أياً كانت الإعاقات، وبأن تعتمد قانوناً يحظر التمييز في حق الأشخاص ذوي الإعاقة ولا سيما الأطفال منهم، وبأن تعيد النظر في سياساتها وممارساتها فيما يخص الأطفال ذوي الإعاقة^(١٠٣).

ميم- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٧٨- أحاطت لجنة القضاء على التمييز العنصري علماً بالمبادرات الرامية إلى تعديل التشريعات المتعلقة بالهجرة وأوصت بأن تعدّل كوبا تشريعاتها المتعلقة بالهجرة وبمركز الأجناب إلى جانب قوانينها المتعلقة بالجنسية حتى تمنع حدوث حالات انعدام الجنسية^(١٠٤). وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء انعدام إطار قانوني ممكن لإدماج الأشخاص الموجودين في كوبا في مجتمعاتهم المحلية والذين يحتاجون إلى حماية دولية وقالت إنه ينبغي لكوبا أن تعتمد

تدابير تشريعية وإدارية لضمان حماية اللاجئين وملتزمي اللجوء والأشخاص عديمي الجنسية^(١٠٥).

٧٩- ولاحظت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أنه لا يوجد تشريع ولا أي نوع من أنواع الآليات الوطنية لتحديد مركز اللجوء. وأضافت بأن الاعتراف بولاية مفوضية شؤون اللاجئين هو السبيل الوحيد المتاح أمام الأشخاص لكي يحصلوا على الحماية الدولية^(١٠٦).

٨٠- وأشارت مفوضية شؤون اللاجئين إلى أنه تم في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ الاعتراف بوجود ٦٤ لاجئاً لا وضع قانونياً لهم بموجب ولاية المفوضية. وأشارت إلى أن كوبا تستضيف ٣٦٠ لاجئاً يُعتبرون مقيمين مؤقتين وهم طلاب يتلقون منحاً مالية من كوبا. إلا أن المفوضية أضافت بأن الاندماج على الصعيد المحلي ليس خياراً متاحاً للاجئين^(١٠٧).

٨١- وأضافت مفوضية شؤون اللاجئين بأن كوبا تحترم مبدأ عدم الإعادة القسرية وتوفّر الحماية المؤقتة "بحكم الواقع" للاجئين المعترف بهم بموجب ولاية مفوضية شؤون اللاجئين إلى حين إعادة توطينهم في بلد ثالث^(١٠٨). وأضافت بأن اللاجئين يحصلون على خدمات الرعاية الصحية والتعليم مع أنهم لا يتمتعون بمركز هجرة قانوني^(١٠٩).

٨٢- وأشارت مفوضية شؤون اللاجئين إلى التوصية المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل التي حظيت بالقبول وتتعلق بالعمل على مواءمة التشريعات وتشديدها وجعلها تتوافق مع التزامات كوبا الدولية. وأوصت بأن تنشئ كوبا قواعد أو إجراءات قانونية وإدارية لحماية غير المواطنين بمن فيهم المهاجرون المعرضون لخطر الاضطهاد أو التعذيب في بلدانهم الأصلية، وحثت كوبا على احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية احتراماً تاماً^(١١٠).

٨٣- وشجعت مفوضية شؤون اللاجئين كوبا على معاملة اللاجئين معاملةً شبيهةً بتلك التي يحظى بها المقيمون الدائمون من الأجانب كما شجعتها على السماح للاجئين بإنشاء أعمالهم الخاصة^(١١١).

٨٤- وفي عام ٢٠١٢، لاحظت مفوضية شؤون اللاجئين باهتمام وصول ملتزمي لجوء درست ملفاتهم بسرعة درءاً لإعادتهم إلى بلدانهم^(١١٢). وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين بأن تبحث كوبا أمر منح اللاجئين المشمولين بولاية المفوضية وضع الهجرة الممنوح للمقيمين المؤقتين، خلال فترة إقامتهم فيها، وتزويدهم بوثائق رسمية^(١١٣).

٨٥- وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين بأن تنشئ كوبا آليات رسمية تصدر وثائق تعريف وإحالة لفائدة الأشخاص المحتاجين إلى حماية دولية^(١١٤).

٨٦- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء انعدام إطار قانوني لحماية اللاجئين وملتزمي اللجوء والأشخاص عديمي الجنسية وكذلك إزاء عدم تضمين الحماية المؤقتة بحكم الواقع الاعتراف بمركز اللاجئ. ولاحظت اللجنة بقلق أيضاً أنه لا يمكن للاجئين وملتزمي

اللجوء الحصول على رخصة عمل ولا على السكن وغيره من الخدمات العامة رغم أنهم يحصلون على خدمات الرعاية الصحية والتعليم بالجان. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن توفر كوبا الحماية للاجئين والمتمسكي اللجوء والأشخاص عديمي الجنسية وبأن تيسر اندماجهم على الصعيد المحلي وبأن تعدّل القوانين التي تنظم الهجرة^(١١٥). وقدّمت لجنة القضاء على التمييز العنصري توصيةً مشابهة^(١١٦).

٨٧- ولم تكن مفوضية شؤون اللاجئين على علم بأي تدابير أُتخذت لحماية ضحايا الاتجار لا سيما منهم أولئك الذين قد يتعرّضون لمخاطر أمنية إذا ما أُعيدوا إلى بلدانهم الأصلية. وشجّعت كوبا على إعلام ضحايا الاتجار بحقوقهم في التماس اللجوء وأوصت بأن تنشئ كوبا آليات رسمية تصدر وثائق تعريف وإحالة لفائدة الأشخاص الذين يحتاجون إلى حماية دولية. ومفوضية شؤون اللاجئين على استعداد لمساعدة الحكومة في إنشاء تلك الآليات^(١١٧).

نون - الحق في التنمية

٨٨- بعد الاطلاع على مضمون تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦/٦٦، الصادر في عام ٢٠١٢، اعتمدت الجمعية القرار ٤/٦٧ بشأن "ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة على كوبا". ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري، في رسالته، أن للحصار أثراً مباشراً في سياق التنمية البشرية^(١١٨).

٨٩- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن إطار عمل الأمم المتحدة الأول للمساعدة الإنمائية الخاص بكوبا (٢٠٠٨-٢٠١٢) يتطرق إلى خمسة مجالات رئيسية هي: التنمية البشرية على الصعيد المحلي، والكوارث الطبيعية والتخفيف من المخاطر، والبيئة والطاقة، والصحة والأمن الغذائي. وأضاف الفريق القطري بأن كوبا وافقت على تمديد فترة إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية الحالي بقصد موازنة دورة البرمجة الجديدة تماماً مع المبادئ التوجيهية الخاصة بالسياسة العامة الاقتصادية والاجتماعية. وسيكون إطار عمل الأمم المتحدة الثاني للمساعدة الإنمائية (٢٠١٤-٢٠١٨) بالغ الأهمية في تقديم مساهمة جوهرية في التنمية الوطنية^(١١٩).

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on Cuba from the previous cycle (A/HRC/WG.6/4/CUB/2).

² The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights

ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
	OP-CRPD Optional Protocol to CRPD
CPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

³ Individual complaints: ICCPR-OP 1, art 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art.5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and CPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; CPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; CPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: CPED, art. 30.

⁴ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

⁵ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment.

⁶ Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III).

⁷ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

⁸ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

⁹ International Labour Organization Convention No.182, concerning Worst form of Child Labor Convention.

¹⁰ International Labour Organization Convention No.169, concerning Indigenous and Tribal Peoples in Independent Countries and International Labour Organization Convention No.189 concerning Decent Work for Domestic Workers.

- ¹¹ Concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination (CERD/C/CUB/CO/14-18), paras. 17, 19 and 21; concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/CUB/CO/2), paras. 31, 42, 57 and 58; and concluding observations of the Committee against Torture (CAT/C/CUB/CO/2), paras. 9, 13, 14 and 29. See also UNHCR submission to the UPR on Cuba, p. 3.
- ¹² UNHCR submission to the UPR on Cuba, p. 1.
- ¹³ CRC/C/CUB/CO/2, para. 23.
- ¹⁴ CERD/C/CUB/CO/14-18, para. 23.
- ¹⁵ Ibid., para. 26.
- ¹⁶ CAT/C/CUB/CO/2, para. 28.
- ¹⁷ UNHCR submission to the UPR on Cuba, p. 1.
- ¹⁸ CERD/C/CUB/CO/14-18, para. 20.
- ¹⁹ Ibid., para. 11.
- ²⁰ Ibid., para. 10.
- ²¹ CRC/C/CUB/CO/2, 1 para. 7. See also CRC/C/CUB/CO/2, para. 37.
- ²² ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Observation concerning ILO Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention, 1948 (No. 87), adopted 2011, published 101st ILC session (2012), tenth paragraph, available from http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:2698638.
- ²³ CRC/C/CUB/CO/2, paras. 22–23.
- ²⁴ Ibid., paras. 26–27.
- ²⁵ CRC/C/CUB/CO/2, para. 13; CERD/C/CUB/CO/14-18, para. 13; and CAT/C/CUB/CO/2, para. 25.
- ²⁶ CERD/C/CUB/CO/14-18, para. 4.
- ²⁷ Ibid., para. 5.
- ²⁸ Ibid., para. 13.
- ²⁹ CAT/C/CUB/CO/2, para. 13.
- ³⁰ CAT/C/CUB/CO/2, 30 – para. 16. See also CAT/C/CUB/CO/2, para. 13.
- ³¹ CRC/C/CUB/CO/2, paras. 8–9.
- ³² UNCT submission to the UPR on Cuba, paras. 3–6.
- ³³ Ibid., para. 7.
- ³⁴ CRC/C/CUB/CO/2, paras. 10–11.
- ³⁵ CAT/C/CUB/CO/2, para. 5.
- ³⁶ CERD/C/CUB/CO/14-18, para. 6.
- ³⁷ UNESCO submission to the UPR Cuba, para. 34.
- ³⁸ The following abbreviations have been used for this document:
- | | |
|-------|--|
| CERD | Committee on the Elimination of Racial Discrimination |
| CEDAW | Committee on the Elimination of Discrimination against Women |
| CAT | Committee against Torture |
| CRC | Committee on the Rights of the Child |
| CRPD | Committee on the Rights of Persons with Disabilities |
| CED | Committee on Enforced Disappearances |
- ³⁹ CERD/C/CUB/CO/14-18, para. 27.
- ⁴⁰ CAT/C/CUB/CO/2, para. 32.
- ⁴¹ Ibid., para. 6.
- ⁴² 2013 OHCHR Report on Activities and Results (forthcoming).
- ⁴³ CRC/C/CUB/CO/2, paras. 24–25.
- ⁴⁴ CERD/C/CUB/CO/14-18, para. 12.
- ⁴⁵ Ibid., para. 14.
- ⁴⁶ Ibid., para. 10.
- ⁴⁷ Ibid., para. 15.
- ⁴⁸ Draft resolution A/67/L.2; A/RES/67/176; A/67/PV.60; GA/11331, 111-41-34, annex 13, available at <http://www.un.org/News/Press/docs//2012/ga11331.doc.htm>.
- ⁴⁹ CAT/C/CUB/CO/2, para. 14.
- ⁵⁰ CERD/C/CUB/CO/14-18, para. 12.
- ⁵¹ CAT/C/CUB/CO/2, para. 15.

- 52 Ibid., para. 7.
- 53 Ibid., para. 10.
- 54 Ibid., para. 19.
- 55 Ibid., para. 11.
- 56 Ibid., para. 12.
- 57 CRC/C/CUB/CO/2, paras. 36–37.
- 58 Ibid., para. 38.
- 59 Ibid., paras. 20–21.
- 60 Ibid., paras. 52–53.
- 61 Ibid., paras. 50–51.
- 62 Ibid., para. 56.
- 63 CERD/C/CUB/CO/14-18, para. 16.
- 64 CAT/C/CUB/CO/2, para. 18.
- 65 Ibid., para. 22.
- 66 Ibid., para. 8.
- 67 Ibid., paras. 16 and 17.
- 68 Ibid., para. 24.
- 69 CRC/C/CUB/CO/2, paras. 54–55.
- 70 UNHCR submission to the UPR on Cuba, p. 6.
- 71 CRC/C/CUB/CO/2, para. 31.
- 72 Ibid., para. 40.
- 73 UNCT submission to the UPR Cuba, para. 11.
- 74 CRC/C/CUB/CO/2, para. 41.
- 75 Ibid., paras. 32–33.
- 76 A/HRC/13/22/Add.1 y Corr.1, párrs. 653 a 655; A/HRC/14/23/Add.1, párrs. 573 a 583, 592 a 600, y 610 a 616; A/HRC/16/44/Add.1, párrs. 664 a 669; A/HRC/18/51 y Corr.1, pág. 64; A/HRC/19/44, págs. 72, 139 y 144; A/HRC/20/30, págs. 39 y 48; A/HRC/21/49, pág. 13. También A/HRC/WGAD/2012/23.
- 77 A/HRC/13/22/Add.1 y Corr.1, párrs. 656 a 664; A/HRC/14/23/Add.1, párrs. 584 a 591, 601 a 609, y 617 a 630; A/HRC/16/44/Add.1, párrs. 670 a 683; A/HRC/18/51 y Corr.1, pág. 64; A/HRC/19/44, págs. 72, 139, 144 y 151; A/HRC/20/30, págs. 39 y 48; A/HRC/21/49, pág. 13. También A/HRC/WGAD/2012/23.
- 78 A/HRC/19/55/Add.2, párr. 95.
- 79 CAT/C/CUB/CO/2, para. 20.
- 80 UNESCO submission to the UPR on Cuba, para. 47.
- 81 Ibid., para. 54.
- 82 Ibid., para. 53.
- 83 Ibid., para. 56.
- 84 Ibid., para. 55.
- 85 CRC/C/CUB/CO/2, paras. 18–19.
- 86 UNCT submission to the UPR on Cuba, para. 10.
- 87 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Observation concerning ILO Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention, 1948 (No.87), adopted 2011, published 101st ILC session (2012), eighth paragraph, available from http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:2698638.
- 88 CERD/C/CUB/CO/14-18, para. 8.
- 89 UNCT submission to the UPR on Cuba, para. 1.
- 90 CRC/C/CUB/CO/2, para. 49.
- 91 UNCT submission to the UPR on Cuba, para. 2.
- 92 FAO, *Panorama de la Seguridad Alimentaria y Nutricional en América Latina y el Caribe 2012*, pág. 31. Disponible en www.fao.org/alc/file/media/pubs/2012/panorama.pdf.
- 93 UNICEF, *Estado Mundial de la Infancia 2012: Niñas y niños en un mundo urbano*, pág. 96. Disponible en www.unicef.org/spanish/sowc/files/SOWC_2012-Main_Report_SP.pdf.
- 94 CRC/C/CUB/CO/2, paras. 45–46.
- 95 UNICEF, *Estado Mundial de la Infancia 2012: Niñas y niños en un mundo urbano* (nota 94 supra), pág. 88.
- 96 UNESCO submission to the UPR Cuba, paras. 24 and 25.

- ⁹⁷ Ibid., para. 30.
- ⁹⁸ UNICEF, *Estado Mundial de la Infancia 2012: Niñas y niños en un mundo urbano* (nota 94 *supra*), pág. 88.
- ⁹⁹ UNESCO submission to the UPR on Cuba, para. 23.
- ¹⁰⁰ Ibid., para. 7.
- ¹⁰¹ Ibid., para. 42.
- ¹⁰² Ibid., para. 52.
- ¹⁰³ CRC/C/CUB/CO/2, paras. 43–44.
- ¹⁰⁴ CERD/C/CUB/CO/14-18, para. 18.
- ¹⁰⁵ Ibid., para. 19.
- ¹⁰⁶ UNHCR submission to the UPR on Cuba, p. 2.
- ¹⁰⁷ Ibid., pp. 2 and 4.
- ¹⁰⁸ Ibid., p. 2.
- ¹⁰⁹ Ibid., p. 2.
- ¹¹⁰ Ibid., p. 3.
- ¹¹¹ Ibid., p. 5.
- ¹¹² UNHCR submission to the UPR on Cuba, p. 2.
- ¹¹³ Ibid., p. 5.
- ¹¹⁴ Ibid., p. 4.
- ¹¹⁵ CAT/C/CUB/CO/2, para. 9.
- ¹¹⁶ CERD/C/CUB/CO/14-18, para. 19.
- ¹¹⁷ UNHCR submission to the UPR on Cuba, p. 4.
- ¹¹⁸ UNCT submission to the UPR on Cuba, para. 16.
- ¹¹⁹ Ibid., paras. 13–14.
-